القرار عدد 521

الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/6039

دعوى الاستحقاق – شروطها.

دعوى الاستحقاق ترمي إلى حماية المركز القانوني لمدعيه، ولما كان المطلوبون يقرون للطاعن بوضعه الشرعي على المدعى فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الجهة المدعى عليها تقر له أحقيته في ملكية العقار المدعى فيه ولا تنازعه فيه، وأنه هو نفسه لم يدع الاستيلاء على عقاره، ورتبت على ذلك أن شروط دعوى الاستحقاق غير قائمة، وأن ما يزعمه الطاعن من الاعتراض على الحيازة له إطار قانوني آخر لا ينسجم مع ملتمسه، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى، تكون قد حجرت على دعوى الاستحقاق واسعا، وخالفت القاعدة أعلاه مما يشكل خرقا للقانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، من القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه يملك العقار الموصوف به، وذلك بناءا على قسمة رضائية أجراها مع والدته وإخوته المطلوبين وشراء حظ أخته المطلوبة (ف) ومناقلة مع أخيه المطلوب (ي)، وأن القسمة لم ترقهم فلم يمكنوه من نصيبه، والتمس استحقاق ما آل إليه بموجب القسمة عدد (...) والشراء عدد (...) والمناقلة عدد (...)، وأرفق المقال بالرسوم المذكورة، وأجاب المطلوبون بأن الدعوى لم توجه ضد كافة الورثة وأن أحدا لم يعارضه في ما يحوزه بناء على القسمة والشراء والمناقلة باعتبارها سندات تجعله في غير حاجة إلى رفع دعوى الاستحقاق. وبعد انتهاء الأجوبة

والردود، أصدرت المحكمة حكما تحت رقم 699 بتاريخ 2016/12/22 في الملف رقم 2016/1401/153 قضى "برفض الدعوى"، واستأنفه الطاعن مصمما على طلبه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بعدم قبول الدعوى"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه اعتبر أن الطاعن لا ينازعه في حظه ولا يعترض عليه أحد، والحال أن المطلوبين إنما ينكرون اعتراضهم دون تحديد محل هذا الاعتراض، فكان على المحكمة إجراء تحقيق لتطبق حججه وتستبين ما إذا كان نصيبه بالفعل تحت يده. ثم إن القرار ورد فيه أن ما زعمه الطاعن من اعتراض على حيازته له إطار قانوني آخر لا ينسجم مع ملتمسه، دون أن تبين هذا الإطار ودون أن تعذر الطاعن لإصلاح المسطرة كما أن الدعوى مؤطرة ضمن قواعد غصب ملك الغير، والطاعن يؤكد أن المطلوبين منعوه من التصرف في حظه المفرز بعد القسمة، والمحكمة لم تحقق في هذه النقطة، مما يوجب نقضه قرارها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن دعوى الاستحقاق ترمي إلى حماية المركز القانوني لمدعيه، والمطلوبون يقرون للطاعن بوضعه الشرعي على المدعى فيه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعواه بأن: "الجهة المدعى عليها تقر له أحقيته في ملكية العقار المدعى فيه ولا تنازعه فيه، وأنه هو نفسه لم يدع الاستيلاء على عقاره، فإن دعوى الاستحقاق تبعا لذلك تبقى بلا أساس يبررها، وأن ما يزعمه الطاعن من الاعتراض على الحيازة له إطار قانوني آخر لا ينسجم مع ملتمسه، وباعتبار ذلك وكون شروط دعوى الاستحقاق غير قائمة في نازلة الحال، فإنها تكون على حالها حليفة عدم القبول"، تكون قد حجرت على دعوى الاستحقاق واسعا، وخالفت القاعدة أعلاه مما يشكل خرقا للقانون، فعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع **مقررا**، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض